نشوز الزوج

م.د.حسنين عبد الزهره
صبيح بريس

عضو الهيأة التدريسية
في جامعة جابر بن حيان
للعلوم الطبية
والصيدلانية

The husband's disobedience

الكلمات الافتتاحية :
النشوز ، الزواج ، الشريعة ، القانون
Keywords :
Disobedience, marriage, sharia, law

Abstract: Disobedience in the language has several meanings, including height and height, and disobedience to disobedience to disobedience, and oversight of disobedience from the earth, that is, what appeared and rose. The above link the disobedience to the wife only as an adjective attached to her without the husband within the framework of the marital relationship as within the scope of the law, except that the disobedience as it is from the wife is from the husband, even if the word disobedience is used in the right of the wife without the husband, given that the marriage contract is one of the contracts that entail obligations And opposite rights on the party to the contract, and therefore the failure of one of the parties to perform the rights of the other party and raise him and his superiority to carry out his duties makes it necessary to consider him disobedient whether this capacity is associated with the wife without the husband or with the husband without the wife or both alike, and this saying leads to Searching for the husband's disobedience within the scope of the law as a term that is absent in the legal text, but rather legal jurisprudence often without entering into the wife's disobedience research as a well-known and clear term in the scope of legislation and legal jurisprudenceand

الملخص
للنشوز في اللغة معانٍ عدة منها الارتفاع والعلو، ونشز ينشزُ نشوزاً، وأشرف على نشز من الأرض، أي ما ظهر وارتفع( )، وقد استعير هذا المعنى الحسي للدلالة على ترفع الزوجة واستعلائها على طاعة الزوج، أما في الاصطلاح الغالب فيعني خروج الزوجة عن طاعة زوجها( )، والمعنيان أعلاه يربطان النشوز بالزوجة فقط بوصفها صفة لصيقة بها من دون الزوج في إطار العلاقة الزوجية كما في نطاق القانون، إلا أن النشوز كما يكون من الزوجة يكون من الزوج وإن أطلق لفظ النشوز في حق الزوجة من دون الزوج باعتبار أن عقد الزواج من العقود التي تُرتب التزامات وحقوق متقابلة على طرفي العقد، ومن ثم فإن عدم التزام أحد الطرفين بأداء حقوق الطرف الآخر وترفعه وعلوه عن القيام بواجباته يجعل من اللازم عدّهُ ناشزاً سواءً اقترنت هذه الصفة بالزوجة من دون الزوج أو بالزوج من دون الزوجة أو بكليهما على حد سواء، وهذا القول يدفع إلى البحث عن نشوز الزوج في نطاق القانون بوصفه مُصطلحاً مُغيباً في النص القانوني بل الفقه القانوني غالباً، من دون الولوج في بحث نشوز الزوجة بوصفه مُصطلحاً معروفاً وواضحاً في نطاق التشريع والفقه القانونيين.

مقدمة:

إن النشوز لا ينحصر بالزوجة بل يتمدد هذا اللفظ ليشمل الزوج أيضاً، لذا لابُدّ ابتداءً في نطاق بحث موضوع ((نشوز الزوج)) من بيان فكرة البحث وإشكاليته ومنهجيته وأخيراً هيكلية البحث وفق الآتي:

أولاً / جوهر فكرة البحث: جاء الإسلام بآيات مُحكمات تعكس العلاقة المهمة بين الزوجين كقوله تعالى:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾[١]، فالزوجة لباس الزوج وفراشه وثوبه، إذ يمتزج كل من الزوجين بصاحبه ويتلازم أحدهما بالآخر كتلاصق الثوب بالجسد، وقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢]، فالزوج نفس الزوجة والعكس صحيح مما ينبغي معه المودة والرحمة، وهذه المودة ترفض كل مظهر من مظاهر عدم الطاعة والنشوز بين الزوجين، إذ يُلزم لدوام عقد الزوجية أن يكون مصحوباً بحُسن العشرة بينهما عن طريق فرض الالتزامات المُتقابلة، فالإسلام فرض على الزوج بعض الأمور اللازمة لرعاية الأسرة وحفظها من دون أن تُقصر الالتزامات على عاتق الزوجة حصراً لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣]، فالعلاقة الزوجية علاقة مُقدسة رعاها الإسلام بأحكام مُفصلة بما يحفظ استقرارها

ودوامها وحسن قيامها، ومن هذه الأحكام ما ورد في الآية القرآنية أعلاه من قاعدة عظيمة من قواعد الحياة الزوجية بوصفها أساساً من أسس التعامل بين الزوجين ومن الأركان العظيمة في قيام الأسرة على العدل والإنصاف؛ بأن جعل للمرأة على الرجل من الحق ما للرجل عليهن في إطار الزواج، لذا ليؤدِ كل واحدٍ منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف. ومع ذلك قد تقترن الحياة الزوجية بكراهية وبغض الزوج لزوجته ليكون الحل قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٤]، إلا أن استمرار الشقاق والخلاف ونشوز الزوج يلزم الأخير بعدم اتخاذ الإمساك للضرار سبيلاً لقوله تعالى:﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٥]، وإنما يلزمه بالطلاق بوصفه سنة نبوية على الرغم من بغض الإسلام للطلاق والنفر منه والمنع عنه لقوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[١]، ولكن الزوج قد يمتنع عن التطليق ويمسك الزوجة من دون ان يطاوعها في حقوقها أي يمسكها بوصفه ناشزاً، وقد عالج القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مسألة نشوز الزوج علاجاً يدل على عدالة التشريع الإلهي وموضوعية أحكامه بالنسبة للخلق كافة، غير أن هذه المُعالجة لم يتضمنها قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي بصورة جلية، ما اضطر الباحث للبحث حول هذا الموضوع لإيجاد حل قانوني لمسألة نشوز الزوج.

ثانياً / إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث بما يأتي:

١-لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ لفظ النشوز بصورة مُقترنة بالزوج وإنما اقترن لفظ النشوز بالزوجة حصراً، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة معرفة مدى جواز استخدام لفظ "نشوز الزوج" في إطار القانون الاتحادي والآثار القانونية المُترتبة عليه حال الإقرار بإمكانية نشوز الزوج، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يشير إلى نشوز الزوج وإن كان ذلك بصورة أقل بحثاً من نشوز الزوجة.

٢-انفرد إقليم كوردستان العراق بتنظيم مسألة نشوز الزوج بصورة قانونية واضحة باعتبار أن أحوال الشخص من المسائل التي لا تنتمي للاختصاصات الحصرية للسلطات

الاتحادية العراقية، ومن ثّم يكون ذلك من اختصاص سلطات الإقليم التشريعية التي عنت بتنظيم هذه المسألة وفق تنظيم قانوني لتحقيق العدل والمساواة بشأن العلاقات العائلية، بوصف الأسرة أهم نواة للمجتمع الإنساني من جهة، ويخلق تنسيقاً وتناغماً بين القانون والتطورات المدنية المُعاصرة بهدف تعزيز حقوق المرأة وإنصافها بعدالة فعالة من جهة أخرى، الأمر الذي يوجب بحث النصوص القانونية المُتعلقة بنشوز الزوج في الإقليم ومُحاولة مدى إمكانية الاستفادة منها في إطار القانون الاتحادي بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية.

٣-إن العدالة العقدية تفرض وضع جزاء قانوني على كل من يُخالف الواجبات المنوطة به عقداً، وربط القول بعقد الزواج جعل من اللازم اقتران النشوز بالزوج والزوجة على حد سواء، غير أن ما تقدم على إطلاقه لا يُمكن تقريره لاختلاف حقوق وواجبات الزوج عن الزوجة، لذا فإن الإقرار بنشوز الزوج يُشكل صعوبة بمكان من حيث تحديد الآثار القانونية والجزاءات التي يُمكن فرضها عليه مُقارنة بالآثار القانونية التي تفرض على الزوجة حال نشوزها، ما يستلزم تحديد الجزاءات والآثار القانونية التي يمكن إلزام الزوج بها حال نشوزه.

ثالثاً / منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهجية التحليلية المُتمثلة بتحليل النصوص القانونية المُتعلقة بالنشوز في إطار العلاقة الزوجية بفرض الزوج من دون الزوجة بصورة دقيقة، وتجزئة ألفاظ النص وتحديد النواقص التي تعتري قانون الأحوال الشخصية الاتحادي بهدف المُعالجة بعد ربط هذه النصوص وألفاظها مع بعضها البعض وتوضيحها واستكمال النصوص القانونية أو إجراء أي تغيير أو تعديل عليها مع محاولة سد الثغرات القانونية بنص قانوني جديد، مع مُراعاة أن تكون منهجية البحث مُحددةً بالقانون وبصورة أدق بالقانون العراقي حصراً المتمثل بقانون الأحوال الشخصية المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بوصفه قانوناً اتحادياً، وقانون سريان نفاذ قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان العراق والمعدل بموجب قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨، لذا فإن منهجية البحث ستنحصر في نطاق القانون الداخلي

لا الدولي المُتمثل بقانون الأحوال الشخصية الاتحادي وقانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق، مع الإشارة إلى بعض أحكام الفقه الإسلامي في نطاق المذهب الامامي وفي إطار البحث بصورة مقتضبة في الموضوعات التي يجب ان ترد فيها.

رابعاً / هيكلية البحث: سيُقسم موضوع بحث "نشوز الزوج" على ثلاثة مباحث: سيتناول المبحث الأول أساس نشوز الزوج وفق مطلبين: يُعنى الأول ببيان أساس نشوز الزوج في الفقه الإسلامي ويضطلع الثاني ببيان هذا الأساس في القانون، في حين سينفرد المبحث الثاني لتوضيح مظاهر النشوز الشخصية والمالية على مطلبين متعاقبين، ليُعالج المبحث الثالث والأخير آثار نشوز الزوج عن طريق مطلبين: يتعلق الأول بالالتزام برفع سبب النشوز في حين يتعلق الثاني بالتفريق.

المبحث الأول : أساس نشوز الزوج : على الرغم من اقتصار البحث في موضوع نشوز الزوج على الجانب القانوني، إلا أنه من اللازم بيان أساس هذا الموضوع من الناحية الشرعية ابتداءً والقانونية انتهاءً قبل الدخول في صلب هذا الموضوع قانوناً، باعتبار أن مسألة النشوز من مسائل الأحوال الشخصية التي ترتبط بالحل والحرمة، ليكون من الواجب بيان أساس موضوع نشوز الزوج شرعاً أي تحديد مشروعية هذه المسألة فقهاً، للولوج بعدئذ إلى الأساس القانوني في هذا المبحث، لذا سيقسم هذا المبحث على مطلبين: يُحدد الأول أساس نشوز الزوج في الفقه الإسلامي، في حين يوضح الثاني أساس هذا الموضوع في القانون.

المطلب الأول : أساس نشوز الزوج في الفقه الإسلامي :القول بإمكانية نشوز الزوج في القانون غير مُمكن إن لم يتم تحديد شرعية هذه المسألة في الفقه الإسلامي ولاسيما أن مسألة نشوز الزوج تُعدَ من مسائل الأحوال الشخصية التي ترتبط بالحل والحرمة، إذ لا يُمكن الخوض في تفصيل موضوع نشوز الزوج قانوناً قبل معرفة مدى جواز ذلك الموضوع في الشريعة الإسلامية باعتبار أن دين الدولة الرسمي في العراق هو الإسلام[٧]، ومن ثُم لابُد من تحديد الأساس الشرعي لنشوز الزوج لمنع الدخول في بحث موضوع يتعارض مع ثوابت

أحكام الإسلام، ما يجعل أي نص قانوني مُقترح عرضة للطعن بعدم الدستورية. والنشوز ظاهرة تعترض نظام الأسرة السليم وأركانه، مما يقتضي معه إيجاد وبحث الأحكام الشرعية لهذه المسألة المُعقدة[٨]. فالنشوز مرض مُجتمعي خطير يؤدي إلى انتشار ظاهرة الطلاق بين الأزواج، وأغلب أسباب النشوز تعود إلى جهل الزوجين بحقوق وواجبات كل منهما ليكون الحل والعلاج باللجوء إلى الأحكام الربانية للوصول إلى إصلاح الأسرة وحفظها من الضياع والتشتت[٩]. وقد عالج القرآن الكريم مسألة نشوز الزوج كما عالج مسألة نشوز الزوجة، ما يدل على عدالة التشريع الإلهي وموضوعية أحكامه باعتبار النشوز لا يتعلق بالمرأة فقط من دون الرجل، إذ يُعدَ مسألة مُقترنة بطرفي عقد الزواج مادام كلا الطرفين بشر متساوون بالحقوق والواجبات من دون فرق لأحدهم على الآخر، الأمر الذي يُثبت بأن الإسلام منهج حياة مُتكامل لم يتغلغل فيه النقص في أية جزئية مهما كانت كبيرة أو صغيرة إلا وجعل لها أحكاماً ومبادئ تفصيلية[١٠]. ولحاقاً بما تقدم أشار القرآن الكريم إلى نشوز الزوج كما ذكر نشوز الزوجة، إذ ورد في (سورة النساء/الآية ١٢٨) لفظ "النشوز" بقوله تعالى:{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[١١]. فهذه الآية المباركة تدل صراحة على أن الزوج قد ينشز بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه تجاه الزوجة وامتناعه عن الالتزام به[١٢]؛ والآية القرآنية أعلاه وردت بعد ذكر القرآن الكريم لنوع آخر من النشوز والمتمثل بنشوز الزوجة، إذ جاء في (سورة النساء/الآية ٣٤) قوله تعالى:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[١٣]. والآيتان المتقدمتان تدلان صراحة على منهج الإسلام العادل المُتمثل بفرض الواجبات على طرفي العقد، واخلال كل طرف بأي واجب يُمثل اعتداءً على حق الطرف الآخر، وهو في هذا البحث ينحصر بموضوع النشوز

الصادر من الزوج حصراً. واستخدام القرآن الكريم للفظ "النشوز" المُقترن بالزوج يدخل في إطار قاعدة فقهية أصلية "لا ضرر ولا ضرار"، إذ لا يحق لأحد أن يُصيب غيره بضررٍ مُعين، ومن ثّم من واجبات الزوج لزوجته مُعاشرتها بالمعروف وإلا سنكون أمام أضرار الزوج لزوجته من دون وجه حق أي نكون أمام ظلم يُصيب الزوجة، وإن كان إلحاق الضرر بالغير يُعدَ ظلماً، فإن إلحاق الضرر بالزوجة أشدُ ظلماً، ولاسيما أن الشارع قد أوصى الزوج برعايتها وحمايتها والمُحافظة عليها وعدم الاستعلاء في التعامل معها ووجوب المُعاشرة بالمعروف[١٤].أخيراً يُمكن القول بأن الفقه الإسلامي قد نظم موضوع نشوز الزوج بصورة تفصيلية مع الإشارة بوضوح إلى أن النشوز يكون من الزوج كما يكون من الزوجة، إذ نظم هذا الموضوع بفصول وأحكام خاصة تنظيماً دقيقاً ضمن كتاب النكاح لنكون أمام منهج إسلامي وفقهي مُتميز في إطار موضوع النشوز، بخلاف القانون الذي نظم مسألة نشوز الزوجة بصورة تفصيلية من دون الإشارة البسيطة لنشوز الزوج، ما يدل على نقص تشريعي واضح يعتريه التفوق الذكوري على نقيض الشريعة الإسلامية الذي اتخذت منهاجاً عادلاً في تنظيم موضوع النشوز[١٥].

المطلب الثاني : أساس نشوز الزوج في القانون : إثبات وجود تنظيم فقهي إسلامي لمسألة النشوز المُرتبط بطرفي عقد الزواج أي الزوج والزوجة، يُعدَ مُنطلقاً للبحث في أساس هذا الموضوع من الناحية القانونية، وبهذا الصدد نظم المُشرع العراقي مسألة نشوز الزوجة فقط من دون التطرق لموضوع نشوز الزوج بصورة دقيقة مُحددة، إذ وردت كلمة النشوز وما يتعلق بها مُقترنة بالزوجة في موارد قانونية عدة، يُمكن حصرها بما يأتي:

١. المادة (٢٤/الفقرة الأولى) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بقولها: ((تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها...)).

٢. المادة (٢٥/الفقرة الثانية) من القانون أعلاه بقولها: ((لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها....)).

٣. المادة (٢٥/الفقرة الثالثة) من القانون المذكور آنفاً بقولها: ((على المحكمة أن تتريث في إصدار الحكم بنشوز الزوجة...)).

٤. المادة (٢٥/الفقرة الرابعة) من ذات القانون بقولها: ((على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة، ...)).

٥. المادة (٢٥/الفقرة الخامسة) من القانون آنف الذكر بقولها: ((يعتبر النشوز سبباً من أسباب التفريق....)).

٦. المادة (٢٩) من القانون أعلاه بقولها: ((...وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزاً...)).

٧. المادة (٥٠) من القانون نفسه بقولها: ((تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً...)).

٨. المادة (٣) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكن النافذ رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ بقولها: ((تُحرم الزوجة من هذا الحق في إحدى الحالات الآتية: أ ـ إذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانتها الزوجية أو نشوزها)).

٩. المادة (٣٠٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بقولها: (تُحلف المحكمة المدعي اليمين من تلقاء نفسها في الحالتين التاليتين: ١ـإذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الغائب وأقامت البينة على دعواها تحلف اليمين بالصيغة التالية (والله أن زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئاً من جنس النفقة ولم أكن ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتي).

ما تقدم من نصوص قانونية في قوانين عراقية نافذة عدة تثبت بصورة قاطعة أن المُشرع العراقي لم يُنظم النشوز بوصفه موضوعاً مُرتبطاً بالزوج والزوجة على حد سواء كما هو الحال في الفقه الإسلامي؛ وإنما قصر تنظيم هذا الموضوع بصورة جلية بوصفه مُرتبطاً بالزوجة فقط، ما يدل على نقص تشريعي واضح في موضوع نشوز الزوج على غرار أغلب القوانين العربية التي حذت حذو المُشرع العراقي بربط مسألة النشوز بالزوجة فقط من

دون الزوج[١٦]. إلا أن المشرع الدستوري في إقليم كوردستان العراق قد حذا حذو الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بالإشارة إلى نشوز الزوج والزوجة على حد سواء؛ ليكون قانون الأحوال الشخصية النافذ في الإقليم فريداً من نوعه من حيث تنظيم مسألة النشوز، إذ عرف هذا القانون النشوز في المادة (٢٥/الفقرة أولاً) المُعدلة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق بالآتي: ((النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر)). ويُلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

١. إن هذا التعريف أشار إلى موضوع النشوز بوصفه مُقترناً بالزوجين معاً من دون قصر النشوز على الزوجة، ليسلك قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق مسلكاً مُغايراً لسائر القوانين العربية التي تقصر النشوز على الزوجة بصورة صريحة.

٢. على الرغم من أن التعريف القانوني للفظ مُعين بنص قانوني صريح غير مُحبذ في الدراسات القانونية، باعتبار عجز المُشرع على إيجاد تعريف جامع ومانع لأي تغيير بسبب حدوث تطور مُستقبلي يطرأ على لفظ قانوني، فضلاً عن أن التعريفات تكون من مهام الفقه لا القانون؛ لكن الاعتقاد بأن المُشرع الدستوري في الإقليم قد تعمد تعريف النشوز والإشارة إلى ارتباطه بطرفي عقد الزواج بوصفه نصاً قانونياً مُستحدثاً وفريداً مُقارنة بقوانين الأحوال الشخصية السائدة في الدول العربية.

٣. إن التعريف آنف الذكر استعمل المعنى اللغوي للفظ (النشوز) لمَا رغب ببيان معنى التعريف ومدلوله، فقد استعمل كلمة (تعالي) في بداية التعريف وهو يُقابل معنى الرفع والاستعلاء والترفع الذي تعنيه كلمة النشوز لغة[١٧].

أخيراً يُمكن تعريف النشوز باصطلاح قانوني على أنه: ((رفض أحد الزوجين أداء حق الزوج الآخر)). فهذا التعريف يدل صراحة على أن النشوز يكون من الزوجين معاً، ويتحقق عندما يعتدي أحد الزوجين على حقٍ مُقررٍ شرعاً أو قانوناً للزوج الآخر، مع عدم تحديد حالة مُعينة للدلالة على النشوز باعتبار أن مظاهر النشوز وأسبابه مُتغيرة وغير ثابتة[١٨]، مع الايصاء

بعدم ادخال التعريف آنف الذكر في متن القانون كنص ثابت مادام التعريف من اختصاص الفقه لا التشريع.

المبحث الثاني : مظاهر نشوز الزوج : إن دوام العلاقة بين الزوجين مرهون بمدى قدرتهما على الحد من خلافاتهما ومنع أسبابه، ويتوقف ذلك على مستوى إدراك وفهم كل من الزوجين لحقوقه وواجباته تجاه الآخر في حدود شرع الله ونص القانون، إذ أن الجهل بحقوق الآخر يؤدي إلى النشوز، وفي إطار البحث فإن الزوج حين يعتقد ـ لكونه يملك القوامة ـ بإمكانية ظلم الزوجة وإهدار حقوقهما وعدم رعايتها بوصفه مسؤولاً عنها[١٩]، فإن ذلك يعني باللازم تعاليه وعدم إداء حقوق الزوجة بما يجعله ناشزاً؛ والنشوز يكون من حين العقد الصحيح بوصفه الوقت الذي يربط صفة المتزوج بطرفيه، ومظاهر نشوز الزوج قد تكون شخصية وقد تكون مالية، ومن ثم سيقسم هذا المبحث على مطلبين: يعنى الأول ببيان مظاهر نشوز الزوج الشخصية في حين يختص الثاني ببيان تلك المظاهر المالية.

المطلب الأول : المظاهر الشخصية : الزواج ميثاق غليظ وعقد متين، ربط به الله بين الرجل والمرأة؛ ليصبح كل منهما زوجاً بعد أن كان فرداً، وجعل بينهما توافقاً أساسه تلبية الحاجات الفطرية والنفسية والعقلية والجسدية من قبل كلا الطرفين[٢٠]، غير أن الزوج في إطار البحث قد يخرج عن ذلك الأساس فيمتنع عن تلبية حاجات الزوجة الشخصية ليحمل صفة الزوج الناشز، وفي نطاق هذا المطلب يُمكن تحديد بعض المظاهر الشخصية التي تؤدي إلى ربط صفة النشوز بالزوج، إذ أشار قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٠) منه المعدلة للمادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية النافذ في الإقليم إلى بعض مظاهر النشوز الشخصية، ويُمكن إجمال أبرزها بما يأتي:

١ ـ الهجر : نصت المادة (٢٥/أولاً) من قانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان العراق المُعدلة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل تطبيق القانون أعلاه على أنه: ((النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية: ١ـ هجر الزوج...))، لذا فإن هجر الزوج لزوجته يجعله ناشزاً استناداً للمادة أعلاه، أما قانون

الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ فلم يربط هجر الزوج بنشوزه بل اعتبر الهجر موجباً للتفريق بين الزوجين استناداً للمادة (٤٣/أولاً/الفقرة الثانية) منه [٢١]. وقد عرف القضاء العراقي الهجر بأنه: ((ترك الزوج لزوجته في فراش الزوجية لمدة سنتين فأكثر بإرادته مع وجوب وجود الزوجة في دار الزوجية واستعدادها للمعاشرة الزوجية وتمكين زوجها من نفسها))[٢٢]. وبالجمع بين النصين والحكم القضائي نستنتج ما يأتي:

أ- يتحقق الهجر بامتناع الزوج عن معاشرة زوجته بإرادته لمدة لا تقل عن سنتين مع تمكين الزوجة له في دار الزوجية، ومن ثّم لا يُمكن ربط صفة الهجر بالزوج إذا فقد أو حبس أو غير ذلك، مادام شروط الهجر أعلاه يتعذر تحققها للأسباب المذكورة آنفا[٢٣].

ب- يُعدَ الزوج الذي هجر زوجته ناشزاً بموجب قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق النافذ، في حين يُعدَ الهجر سبباً من أسباب طلب التفريق من قبل الزوجة من دون وصف الزوج بالناشز بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ.

٢ ـ عدم تهيئة دار الزوجية : عدت المادة (٢٥/أولاً) من قانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان العراق المُعدلة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل تطبيق القانون آنف الذكر عدم تهيئة دار الزوجية مظهراً وسبباً من أسباب النشوز بقولها: ((النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية: ٣ـ عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية))، ولم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ أي نص يشير إلى أن اعتبار عدم تهيئة الزوج لزوجته دار الزوجية سبباً من أسباب النشوز أو التفريق[٢٤]، إذ أشار فقط إلى أن الزوجة لا تلزم بمطاوعة زوجها ولا تُعتبر ناشزاً في حالة عدم تهيئة الزوج بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية[٢٥].

٣ ـ تعسف الزوج : إن من حق الزوجة على زوجها مُعاشرتها بالمعروف لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢٦]، وذلك بأن يوفي الزوج التزاماته كدفع النفقة[٢٧]، وترك أذاها

بالكلام الغليظ وعدم اللين في القول والفعل والعبوس في وجه الزوجة من دون ذنب صادر منها وغير ذلك[٢٨]؛ إلا أن الزوج قد يمتنع عن تأدية الواجبات وتنعدم لديه المسؤولية ويتعسف في أداء الالتزامات الشرعية والقانونية المفروضة عليه من دون وجه حق. لذا اعتبرت المادة (٢٥/أولاً) من قانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان العراق المُعدلة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل تطبيق القانون سابق الذكر تعسف الزوج سبباً من أسباب النشوز بقولها: ((النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية: ٢ـتعسف أي من الزوجين في أداء الواجبات الزوجية والإخلال بها قاصداً الإضرار بالزوج الآخر))[٢٩]؛ فالزوج مُلزم بأن يُعاشر زوجته بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وحُسن المُعاملة وبذل الإحسان والإمساك عن الإساءة والإضرار بها وأداء الحق بنفس صافية، وإلا فإن تعسف الزوج في أداء التزاماته التي تُعدَ حقاً لزوجته يجعل الزوج ناشزاً بخروجه عن أداء الحق المشروع لزوجته.

المطلب الثاني : المظاهر المالية : يلتزم الزوج بمجرد إبرام عقد الزواج بجملة من الالتزامات المالية تجاه زوجته، وتتمثل أهم هذه المظاهر المالية بما يأتي:

١ ـ المهر: تستحق الزوجة المهر المسمى في عقد الزواج من تاريخ إبرام العقد وإن لم يسمَ فلها مهر المثل، وعلى الزوج أداء مهر الزوجة كاملاً بمجرد الدخول، ونصف المهر إن لم يحصل ذلك[٣٠]، غير أنه يجوز للزوج تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعض بحسب الاتفاق وإلا اتبع العرف[٣١]، وامتناع الزوج عن أداء المهر لا يجعله ناشزاً وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ، وفضلاً عن ذلك لم تنص المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق على نشوز الزوج عند امتناعه عن أداء المهر، فضلاً عن أن الفقه الإسلامي لم يجعل عدم دفع المهر ولاسيما المؤجل منه سبباً من أسباب النشوز؛ مادام للزوجة الحق في رفع دعوى المُطالبة بالمهر بوصفه ديناً مُستحقاً في ذمة الزوج، مع الإشارة بأن هذا الدين ثابت وغير مُتجدد بخلاف النفقة التي تستمر باستمرار الرابطة الزوجية[٣٢].

٢ ـ النفقة: يُلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته ابتداءً من تاريخ إبرام العقد الصحيح وإن كانت الزوجة مُقيمة في بيت أهلها[٣٣]، وتعتبر هذه النفقة ديناً في ذمة الزوج يجب الإيفاء بها[٣٤]. واشار قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ إلى أن عدم انفاق الزوج على زوجته يُعدّ سبباً من أسباب التفريق مادام عدم الانفاق لا يستند إلى عذر مشروع[٣٥]. فضلاً عن أن المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق النافذ لم تُشر بصورة صريحة إلى أن امتناع الزوج عن أداء النفقة يجعله ناشزاً، غير بالإمكان ادخال ذلك الامتناع ضمن وصف تعسف الزوج في أداء الواجبات الزوجية التي يقصد منها الإضرار بالزوجة باعتبارها حالة من حالات النشوز وفقاً للفقرة (أولاً/٢) من المادة سابقة الذكر؛ ولكن الفقه الإسلامي أشار بدلالة قطعية إلى أن نشوز الزوج يتحقق بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه كترك الإنفاق عليها، ويترتب على ذلك أن للزوجة رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي مادام الزوج قادراً على الإنفاق ومُمتنعاً عنه بغير وجه شرعي، ليُلزمه الحاكم الشرعي بأحد أمرين وهما الانفاق أو الطلاق؛ فإن امتنع جاز للحاكم تطليقها إن تعذر الانفاق عليها من ماله ـ كأن يبيع عقار له ـ؛ ليكون الزوج مُلزماً بالإنفاق وإلا عُدّ ناشزاً.

المبحث الثالث : آثار نشوز الزوج : يترتب على اصدار حكم قضائي فاصل في الدعوى بين الزوج وزوجته بما يفضي إلى اعتبار الزوج ناشزاً آثار قانونية مُعينة تتمثل بإلزام الزوج برفع ودفع سبب النشوز خلال مُدة زمنية مُعينة أو الحكم بالتفريق وفق شروط مُحددة يجب التحقق من ثبوتها، لذا سيُقسم هذا المبحث لغرض بيان آثار نشوز الزوج على مطلبين: يُحدد الأول الأثر المُتمثل في الإلزام برفع سبب النشوز في حين يُعنى المطلب الثاني بتوضيح التفريق بوصفه اثراً من آثار نشوز الزوج.

المطلب الأول : الإلزام برفع سبب النشوز : إن ثبوت نشوز الزوج وصدر حكم قضائي بات بالنشوز لا يعني انتهاء العلاقة الزوجية؛ بل يجب أن يُمنح الزوج مُدة زمنية مُعينة يكون له خلالها حق رفع سبب النشوز، وعلى الرغم من عدم جود نص تشريعي في القوانين محل المُقارنة يذكر هذا الأثر بصورة واضحة، إلا أن الفقه الإسلامي أشار بصورة دقيقة إلى أنه

في حالة نشوز الزوج فبإمكان الزوجة اللجوء إلى الحاكم الشرعي ورفع أمرها إليه لإجبار زوجها على دفع ورفع سبب النشوز، كأن يجبره الحاكم على الإنفاق على زوجته أو يمنعه من الإيذاء والظلم ويُلزمه بالمُعاشرة معها بالمعروف من دون أن يكون لها حق ضربه أو هجره أو التعدي عليه بخلاف ما يكون للزوج عند نشوز الزوجة[٣٦]، وبهذا الصدد نوصي المُشرع العراقي باعتماد نهج الفقه الإسلامي بالنص صراحة على وجوب قيام الزوج برفع سبب النشوز خلال مُدة زمنية مُعينة قبل اللجوء إلى طريق التفريق. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن حول مدى إمكانية قيام الزوجة بمطالبة زوجها بمطاوعتها؛ بمعنى قيام الزوجة برفع دعوى تطالب فيها بإلزام الزوج برفع سبب النشوز؟ علماً بأن مثل هذا التصور قد تحقق في جمهورية مصر، إذ طالبت إحدى الزوجات عن طريق دعوى بإلزام زوجها بعدم ضربها واهانتها وطردها من منزل الزوجية؛ يُمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول: على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح في قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ يُعالج هذه الحالة، إلا أنه بالإمكان الاستناد إلى المادة (١) من القانون أعلاه التي تُشير إلى وجوب الحُكم بمُقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية في حال عدم وجود نص تشريعي؛ لذا بإمكان الزوجة رفع دعوى تُطالب بها بالحكم على زوجها بمطاوعتها عن طريق الوفاء بالتزاماته الزوجية كدفع النفقة، فان لم يقم بالوفاء بذلك بعد الحُكم عليه بوجوب تسديد النفقة، كان للزوجة رفع أمرها إلى القاضي ومُطالبته برفع سبب النشوز خلال مُدة مُحددة، وإلا على المحكمة إجابة طلبها باعتبار الزوج ناشزاً؛ وأن لم يوجد نص قانوني صريح بذلك من خلال الاستعانة بالشريعة الإسلامية وفق المادة سالفة الذكر.

لحاقاً بما سبق يكون للزوجة طلب اللجوء إلى التفريق الذي سيُبحث في المطلب التالي بعد تحقق ما يأتي:

١- اخلال الزوج بواجباته الزوجية كعدم الانفاق أو سوء المُعاشرة وغيرهما.

٢- رفع الزوجة لدعوى مُطالبة الزوج بالمُطاوعة كدفع النفقة.

٣- ثبوت الحق واكتساب الحُكم القضائي درجة البتات.

٤- عدم مُطاوعة الزوج بتنفيذ الحُكم القضائي.

٥- رفع الزوجة لدعوى أخرى تُطالب فيها بالحكم بنشوز الزوج لعدم أداء ما يجب عليه من حقوق لها، وعلى المحكمة أن تتريث في الحُكم بنشوز الزوج حتى تقف على أسباب رفض الزوج مُطاوعة زوجته.

المطلب الثاني :التفريق : نص قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق النافذ بصورة صريحة في المادة (٢٥/ثالثاً) منه بعد تعديلها إلى أن للزوجة حق طلب التفريق في حال الحكم بنشوز الزوج بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم القضائي واكتسابه درجة الثبات، ويُلزم الزوج بأداء نفقة الزوجة طيلة فترة النشوز كما يُلزم بدفع المهر المؤجل عند التفريق ونفقة العدة مع إلزامه بتعويض الزوجة إن كان له مقتضى بتضرر الزوجة بسبب النشوز الصادر من زوجها، والحكم القانوني أعلاه يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي عن طريق القول بأن نشوز الزوج بمنع حقوقها الواجبة عليه كالنفقة أو عدم المُعاشرة بالمعروف أو غيرهما يجعل للحاكم الشرعي حق تطليقها إن امتنع الزوج عن الطلاق[٣٧]؛ والجدير بالذكر أن الحكم بالنشوز والمُدة المُقترحة أعلاه قبل التفريق تُعدَ بمثابة تهديد للزوج بإمكانية لجوء الزوجة إلى القاضي للتفريق بينهما؛ ليعمل الزوج على محاولة الوفاء بواجباته الزوجية خلال المُدة الزمنية أعلاه وإلا كان التفريق مصير العلاقة الزوجية المُقدسة.

خاتمة:

بعد الانتهاء من بحث موضوع "نشوز الزوج" لابُدَ من الإشارة إلى النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وتتمثل بما يأتي:

أولاً: النتائج: تتمثل أهم نتائج البحث بما يأتي:

١- لم يُنظم قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ موضوع نشوز الزوج، بخلاف الفقه الإسلامي الذي نظم النشوز بوصفه موضوعاً مُرتبطاً بطرفي عقد الزواج أي الزوج

والزوجة على حد سواء، وسار على نهج الفقه الإسلامي ذاته قانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان العراق.

٢- عُرف النشوز في المادة (٢٥/الفقرة أولاً) المُعدلة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق بالآتي: ((النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر)). فهذا التعريف يدل دلالة قطعية على أن النشوز لا يرتبط بالزوجة كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي؛ بل يشمل الزوج والزوجة على حد سواء.

٣- نصت المادة (٢٥/الفقرة أولاً) المُعدلة بموجب المادة (١٠) من قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق على حالات مُعينة يُعدَ فيها الزوج ناشزاً تتمثل بهجر الزوج لزوجته وتعسفه في إداء الواجبات الزوجية وعدم تهيئة دار الزوجية ومنع الزوجة من الدخول إليها بدون عذر مشروع.

٤- اعتبرت المادة أعلاه من القانون سابق الذكر النشوز سبباً من أسباب التفريق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات، ويُلزم الزوج بدفع نفقة الزوجة طيلة المُدة السابقة مادام ناشزاً، ويُلزم أيضاً حال التفريق بدفع المهر المؤجل ونفقة العُدة مع وجوب التعويض أن كان له مُقتضى.

٥- على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح في قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ يُعالج نشوز الزوج. إلا أنه بالإمكان الاستناد إلى المادة (١) من القانون أعلاه التي تُشير إلى وجوب الحُكم بمُقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية في حال عدم وجود نص تشريعي؛ لذا بإمكان الزوجة رفع دعوى تُطالب بها بالحكم على زوجها بمطاوعتها عن طريق الوفاء بالتزاماته الزوجية كدفع النفقة، فان لم يقم بالوفاء بذلك بعد الحُكم عليه بوجوب تسديد النفقة، كان للزوجة رفع أمرها إلى القاضي ومُطالبته برفع سبب النشوز خلال مُدة مُحددة، وإلا على المحكمة إجابة طلبها باعتبار الزوج ناشزاً؛ وأن لم يوجد نص قانوني صريح بذلك من خلال الاستعانة بالشريعة الإسلامية وفق المادة سالفة الذكر.

ثانياً: التوصيات: تتمثل أهم توصيات البحث بما يأتي:

١- على المُشرع العراقي الاتحادي أن يحذو حذو المُشرع في إقليم كوردستان العراق فيما يتعلق بتنظيم موضوع النشوز، بجعل النشوز مُرتبطاً بطرفي عقد الزواج أي الزوج والزوجة على حد سواء.

٢- النص صراحة في قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ على حالات نشوز الزوج والزوجة معاً، منها وجوب قيام الزوج بمُعاشرة زوجته بالمعروف وعدم اخلاله بالواجبات الزوجية ومنع الهجر وإلا أعتبر ناشزاً.

٣- نوصي بتعديل المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وفق الآتي:

((أولاً: للزوج والزوجة رفع دعوى النشوز عند تحقق حالة من الحالات الآتية:١-هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي.٢-تعسف أي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية والاخلال بها بقصد الاضرار بالزوج الآخر.٣- عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية.٤-منع الزوج أو الزوجة من الدخول إلى البيت دون عذر شرعي.٥-إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها بدون عذر مشروع.

ثانياً: ذات الفقرة النافذة حاليا.

ثالثاً: على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز أحد الزوجين حتى تقف على اسباب النشوز وان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة تلك الاسباب التي تحول دون ذلك. رابعاً: يُعتبر النشوز سبباً من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى الوجه الآتي:١- اذا كان الزوج هو الناشز فيُلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يُلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العُدة والتعويض المُستحق ان كان له مقتضى.٢-إذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة ويسقط مهرها المؤجل في حالة التفريق بينهما بعد الدخول فاذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف

ما قبضته، أما إذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر المؤجل وتُلزم برد ما قبضته من مهرها المُعجل.

خامساً: يعتبر التفريق وفق احكام هذه المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى)).

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧.

(٢) سورة الروم ، الآية ٢١.

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨.

(٤) سورة النساء ، الآية ١٩.

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣١.

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩.

(٧) المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨) د.محسن عبد القادر صالح ، أحكام نشوز الزوجة وسبل المعالجة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، م٦ ، ع٢٣ ، ٢٠١٧ ، ص٥٢.

(٩) د.عماد أموري جليل ، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية ، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الموصل ، م٨ ، ع١٥ ، ٢٠١٤ ، ص٢١.

(١٠) د.ختام مزهر حمد ، التوجيهات الإلهية في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق في الأسرة المسلمة ، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الكاظم (ع) ، تصدر عن كلية الإمام الكاظم (ع) ، العراق ، م٥ ، ع١ ، ٢٠٢١ ، ص٨٧.

(١١) سورة النساء ، الآية ١٢٨.

(١٢) د . محمد طعمة القضاة ، علاج مشكلة النشوز وأثرها في الحد من الطلاق ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات ، تصدر عن كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، م١٧ ، ع١ ، ٢٠٠٦ ، ص١١٣.

(١٣) سورة النساء ، الآية ٣٤.

(١٤) د.عذراء حمودي هوير ، أحكام النشوز في ضوء قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، تصدر عن الجامعة العراقية ، بغداد ، م٥١ ، ع١ ، ٢٠٢١ ، ص١٣٣.

(١٥) لمزيد من التفاصيل حول موضوع نشوز الزوج، يُنظر مؤلف السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج٣ ، المعاملات ، الفصل ١١ ، أحكام النشوز والشقاق ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٤٣ هـ ، ص٩١ ـ ٩٥.

(١٦) تنظر المادتان (٨٧ ، ٨٩) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي النافذ رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، والمادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

(١٧) آوات كمال حمد أمين ، نشوز الزوجين في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العراق ، ٢٠١٢ ، ص١٧.

(١٨) عرف بعض فقهاء الحنفية النشوز بأنه: ((خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق))، وعرفه بعض فقهاء المالكية بأنه: ((الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منع الاستمتاع بها، أو خرجت بلا أذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله))؛ ولمزيد من التفاصيل ينظر: معتصم عبد الرحمن محمد منصور ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٧ ، ص٤١ ـ ٤٢ .

(١٩) معتصم عبد الرحمن محمد منصور ، مرجع سابق ، ص١٠٢.

(٢٠) د . عبيد عبد الله عبد ، أسلوب القرآن الكريم في التعامل مع الزوجة الناشز ، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، تصدر عن جامعة تكريت ، ع١ ، م١٢ ، ٢٠٢١ ، ص٣٧.

(٢١) نصت المادة (٤٣/أولاً/٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ على أنه: ((للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية: ٢ـ إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان الزوج معروف الإقامة، وله مال تستطيع الإنفاق منه)).

(٢٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ٧٠٧٢ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢١ /ت/٦٩٩٦ في ٢٠٢١/٥/٢٧، (قرار غير منشور).

(٢٣) د . حيدر حسين كاظم ومحمد عبد الرزاق محمد ، مدلول التفريق لهجر الزوج أو غيبته ، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت ، تصدر عن جامعة أهل البيت ، كربلاء ، م١ ، ع٢٦ ، ٢٠٢٠ ، ص١٧٠.

(٢٤) يعتبر منع الزوجة من قبل الزوج من الدخول إلى البيت الشرعي من دون وجه حق سبباً من أسباب نشوز الزوج أيضاً استناداً للمادة (٢٥/أولاً/٤) من قانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان العراق.

(٢٥) المادة (٢٥/٢/أ) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ.

(٢٦) سورة النساء / الآية ١٩.

[٢٧] عمران جمال حسن ، مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك ، م٦ ، ع٢ ، ٢٠١١ ، ص٨.

[٢٨] النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مؤسسة قرطبة ، ط٢ ، ج١٦ ، ١٩٩٤، ص٤٥٢.

[٢٩] لا يوجد مثل هكذا نص في قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ.

[٣٠] المادتان (١٩، ٢١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ.

[٣١] المادة (٢٠) من القانون المذكور أعلاه.

[٣٢] السيد علي الحسيني السيستاني ، مرجع سابق ، ص٩٢.

[٣٣] المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ.

[٣٤] المادة (٢٤) من القانون أعلاه.

[٣٥] المادة (٤٣/ أولاً / ٧) من القانون سابق الذكر.

[٣٨] السيد علي السيستاني ، مرجع سابق ، ص٩٣.

[٣٩] السيد علي السيستاني ، المرجع السابق ، ص٩٣.

قائمة المراجع

أولاً / المعاجم اللغوية:

- جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ط٣ ، ج٥ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ .

ثانياً / الكتب الفقهية:

١ ـ السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج٣ ، الفصل ١١ ، أحكام النشوز والشقاق ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٤٣ هـ .

٢ ـ النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مؤسسة قرطبة ، ط٢ ، ج١٦ ، ١٩٩٤.

ثالثاً / البحوث العلمية:

١-د.حيدر حسين كاظم ومحمد عبد الرزاق محمد ، مدلول التفريق لهجر الزوج أو غيبته ، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت ، تصدر عن جامعة أهل البيت ، كربلاء ، م١، ع٢٦ ، ٢٠٢٠.

٢- د.ختام مزهر حمد ، التوجيهات الإلهية في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق في الأسرة المسلمة ، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الكاظم (ع) ، تصدر عن كلية الإمام الكاظم (ع) ، العراق ، م٥ ، ع١ ، ٢٠٢١.

٣- د.عبيد عبد الله عبد ، أسلوب القرآن الكريم في التعامل مع الزوجة الناشز ، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، تصدر عن جامعة تكريت ، م١٢، ع١، ٢٠٢١.

٤- د.عذراء حمودي هوير ، أحكام النشوز في ضوء قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، تصدر عن الجامعة العراقية ، بغداد ، م٥١ ، ع١ ، ٢٠٢١.

٥-د.عماد أموري جليل ، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية ، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الموصل ، م٨ ، ع١٥ ، ٢٠١٤.

٦ ـ عمران جمال حسن ، مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك ، تصدر عن جامعة كركوك ، م٦ ، ع٢ ، ٢٠١١.

٧ ـــ د.محسن عبد القادر صالح ، أحكام نشوز الزوجة وسبل المعالجة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، م٦ ، ع٢٣ ، ٢٠١٧.

٨ ـــ د.محمد طعمة القضاة ، علاج مشكلة النشوز وأثرها في الحد من الطلاق ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات ، تصدر عن كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، م١٧ ، ع١ ، ٢٠٠٦.

٩ ـــ ياسر صائب خورشيد ، حكم التحكيم في اصطلاح نشوز الزوجين في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة الآداب ، تصدر عن كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ع١٠٣ ، ٢٠١٣.

رابعاً / القوانين:

١ ـ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢ ـ قانون الأحوال الشخصية العراقي الاتحادي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣- قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨.

٤ ـ قانون الأحوال الشخصية الكويتي النافذ رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

٥- قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

خامساً / القرارات القضائية:

- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ٧٠٧٢ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢١ /ت/٦٩٩٦ في ٢٠٢١/٥/٢٧، (قرار غير منشور).

سادساً / الرسائل العلمية:

١ ـــ آوات كمال حمد أمين ، نشوز الزوجين في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العراق ، ٢٠١٢ .

٢ ـــ معتصم عبد الرحمن محمد منصور ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٧.

نشـوز الزوج

The husband's disobedience

م.د.حسنين عبد الزهره صبيح بريس